

مرسوم بقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢٦
بتعديل المادة (٩) من قانون البلديات
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية، وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب، وتعديلاته،
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

تُضاف فقرة ثانية إلى المادة (٩) من قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، ويُعاد ترتيب فقرات المادة تبعاً لذلك، ويكون نصها الآتي:
وفي حال صدور أمر ملكي بحد الفصل التشريعي لمجلس النواب، يجوز لرئيس مجلس الوزراء أن يُصدر قراراً بحد مدة المجالس البلدية القائمة إلى حين انتهاء فترة مد الفصل التشريعي، وذلك كله ما لم تكن المدة الأصلية للمجالس البلدية القائمة تنتهي بعد فترة المد.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٧ ربيع الأول ١٤٤٨ هـ
الموافق: ٣٠ أغسطس ٢٠٢٦ م